أثر الصنعة
في بيع الحلي

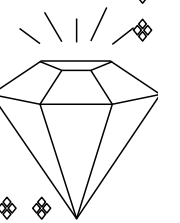

جميع الحقوق محفوظة

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

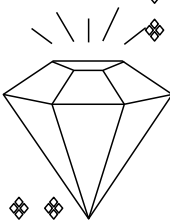

أثر الصنعة في بيع الحلي

ومناقشة قاعدة

(ما حرم سدًّا للذريعة فيباح للحاجة)

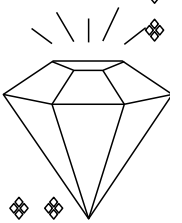

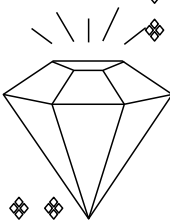

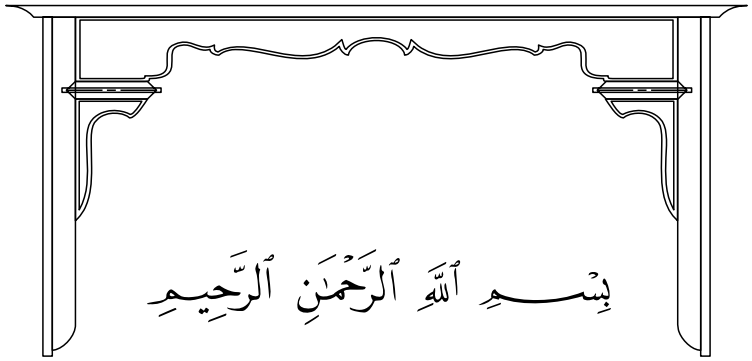

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، **وبعد** :

فبيع الحلي هو نوع من بيوع الذَّهب والفضة، وذلك حين يكون الحليّ مصوغا من ذهب أو فضة أو كان فيه شيء منهما.

ولكن لما كان بعض أهل العلم قد خص الحليّ بأحكام في البيع دون سائر أنواع الذَّهب والفضة رأيت إفراد هذه المسألة بالبحث لتشمل مسألتين : إحداهما **بيع الحلي بجنسه متفاضلاً** والأخرى **بيع الحلي مؤجلاً**.

ومن خلال هاتين المسألتين أناقش أثر الصنعة في بيع الحليِّ، بمعنى: هل الصنعة تخرج الحليَّ عن أحكام الذهب والفضة (تطبيق شرط التماثل والتقابض)؟ أم الصنعة لا تؤثِّر فتجري على الحليِّ أحكام الذهب والفضة المعروفة؟

وفي أثناء البحث برزت قاعدة «ما حرّم سدًّا للذريعة فيُباح للحاجة» كدليل من أدلّة من أخرج الحليّ بالصنعة من أحكام الذهب والفضة، ولما كانت مناقشتها مهمة رأيت الإشارة إليها في العنوان، ولأنها لا تختصُّ بهذه المسألة فحسب.

وقد جاء هذا البحث الموجز في مسألتين وخاتمة.

- **المسألة الأولى:** بيع الحليِّ بجنسه متفاضلًا.
- **المسألة الثانية:** بيع الحليِّ مؤجَّلاً.
- **الخاتمة:** في ملخَّص البحث.

هذا، وأسأل الله تعالى التوفيق والتسديد، فما مِنْ

صواب إلَّا بتوفيقه وتسديده، وأسأله العفو والمغفرة عن الهفوات والزلَّات(*).

أ.د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى

أستاذ الفقه بجامعة القصيم ـ السعودية

feqh@hotmail.com

(*) هذا البحث كنت كتبته في حوالي عام ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، وكان قد حملني على كتابته ما أثير حول فتوى شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بإخراج حليّ الذهب والفضة عن أحكام النقدين المعروفة، فدفعني ذلك للبحث العلمي المتجرِّد لأتبيَّن المسألة من أصلها، فكان هذا البحث. ثم بذا لي أن أنشره في مجلة «الحكمة»، وهو أول بحث لي يُنشر في مجلة محكّمة، وأودُّ أن أشير إلى أن الباحث في مثل هذه البحوث القصيرة، ولا سيما بعد تجاوزه الماجستير والدكتوراه ليس مُلزمًا علميًّا بالدراسات السابقة ـ وإن كان عملاً محمودًا ـ لأن هذا قد يشق ومن ثمّ يعطّل الانطلاق في كتابة البحوث، ومن ناحية أخرى فإن المفترض فيمن وصل هذه الدرجة العلمية أن ننتظر منه أن يُقدّم أفكاره وتحليلاته واجتهاداته وترجيحاته الخاصة به، دون أن يقع تحت تأثير الآراء الأخرى وربما من غير أن يشعر، وهذا هو المنهج الذي أجد نفسي تميل إليه في كتابة البحوث، حيث أوجّه جهدي الأكبر في التأمُّل والتحليل والدراسة، فالمعلومات المجرّدة أصبحت الآن متاحة بلمسة زر، وبعد ذلك لا يضير الباحث أن يتوافق مع باحث سابق أو باحثين في معلومات البحث أو حتى في الترجيحات ما دام الباحث ملتزمًا بالأمانة العلمية فلم يسرق جهد غيره سواء في المعلومات أو العرض والتحليل والترجيح.

المسألة الأولى

بيع الحلي بجنسه متفاضلًا

قد اتَّفق الفقهاء على تحريم التفاضل في بيع الذَّهب بجنسه وفي بيع الفضة بجنسها، فلا يُباع الذَّهب بالذَّهب إلا بما يساوي وزنه تمامًا، ومثل ذلك الفضة كما دلَّت على ذلك النصوص الكثيرة، منها ما في «الصحيحين»[1]: عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذَّهب بالذَّهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**».

(١) البخاري (٢٠٦٨)، مسلم (١٥٨٤)، وسيأتي خلال البحث مزيد نصوص.

وفي رواية : «**لا تبيعوا الذَّهب بالذَّهب ولا الورق بالورق إلا وزنًا بوزن، مثلًا بمثل، سواء بسواء**».

ولكن حين يكون الذَّهب أو الفضة على شكل حليّ، أو كان الحليّ مشتملًا على شيء منهما؛ فإنَّ من العلماء من خالف في هذه المسألة واستثناها من اشتراط التماثل.

وعلى هذا نقول : إن في مسألة بيع الحليّ بجنسه متفاضلًا قولين لأهل العلم :

القول الأول: تحريم بيع الحليِّ بجنسه من ذهب أو فضة إلا مثلًا بمثل.

وهذا قول عامَّة أهل العلم، بل حُكي فيه الإجماع.

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإفصاح»[1] : «أجمع المسلمون على أنَّه لا يجوز بيع الذَّهب بالذَّهب منفردًا، والورق بالورق منفردًا تبرها ومضروبها

(١) (١/٣٢٦).

وحليّها، إلا مثلًا بمثل وزنًا بوزن يدًا بيد، وأنه لا يباع شيء منها غائب بناجز» ا.هـ.

و**قال ابن عبد البر** رَحِمَهُ اللَّهُ في «التمهيد»[١] : «ولا أعلم أحدًا من العلماء حرَّم التفاضل في المضروب العين من الذَّهب والفضة المدرهمة دون التِّبر والمصوغ منهما، إلا شيء جاء عن معاوية بن أبي سفيان، روي عنه من وجوه، وقد أجمعوا على خلافه، فأغنى إجماعهم على ذلك عن الاستشهاد فيه بغيره» ا.هـ.

وأما كتب المذاهب الأربعة فقد نصت على هذا الحكم :

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المبسوط»[٢] لما ذكر أثرًا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «فيه دليل حرمة الفضل، وأنه لا قيمة للصنعة فيما هو مال الربا؛ فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيَّن له أنه في الابتداء عمل لنفسه فلا يستوجب الأجر به على غيره، ثم ما يأخذ من الزيادة عوضًا عن الصنعة، ولا قيمة للصنعة في البيع» ا.هـ.

---

(١) (٢/ ٢٤٢). وانظر: «بداية المجتهد» (٢/ ١٩٦).

(٢) (١٤/ ٧).

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأم»[١]: «وإذا كان شيء من الذَّهب أو الفضة أو المأكول أو المشروب فكان للآدميين فيه صنعة يستخرجون بها من الأصل شيئًا يقع عليه اسم دون اسم، فلا خير في ذلك الشيء بشيء من الأصل، وإن كثرت الصنعة فيه، كما لو أن رجلًا عمد إلى دنانير فجعلها طستًا أو قبةً أو حليًّا ما كان لم تجز بالدنانير أبدًا إلا وزنًا بوزن» ا.هـ.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»[٢]: «والجيِّد والرديء والتِّبر والمضروب والصحيح والمكسور سواء في جواز البيع مع التماثل وتحريمه مع التفاضل، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم: أبو حنيفة، والشافعي، وحكي عن مالك جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه وأنكر أصحابه ذلك ونفوه عنه» ا.هـ.

وأما المالكية فقد تقدَّم النقل عن ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو من أئمتهم.

القول الثاني في المسألة: جواز بيع الحلي بجنسه من ذهب أو فضة متفاضلًا.

---

(١) (٣/ ٧٩).

(٢) (٤/ ٢٩).

وهذا القول لم أجده منسوبًا إلى أحدٍ من السَّلف إلا إلى معاوية رضي الله عنه مع ما ذكره العلماء من الاحتمال فيما ورد عنه، وما روي عن الإمام مالك رحمه الله للضرورة خاصة، وقد أنكره كثير من المالكية[1].

(١) قال القرطبي رحمه الله في «تفسيره» (٣/ ٣٤٩): «كان معاوية بن أبي سفيان يذهب إلى أن النهي والتحريم إنما ورد من النبي ﷺ في الدينار المضروب والدرهم المضروب لا في التِّبر من الذَّهب والفضة بالمضروب ولا في المصوغ بالمضروب، وقد قيل: إن ذلك إنما كان منه في المصوغ خاصة حتى وقع له مع عبادة ما خرجه مسلم وغيره ... ثم ذكر الحديث الآتي قريبًا في الأدلة، ثم قال: قال ابن عبد البر: وقد روي أن هذه القصة إنما كانت لأبي الدرداء مع معاوية [انظر «الموطأ» حديث رقم ١٣٢٧] ويحتمل أن يكون وقع ذلك لهما معه، ولكن الحديث في العرف محفوظ لعبادة وهو الأصل الذي عوَّل عليه العلماء في باب الربا، ولم يختلفوا أنَّ فعل معاوية في ذلك غير جائز، وغير نكير أن يكون معاوية خفي عليه ما قد علمه أبو الدرداء وعبادة فإنَّهما جليلان من فقهاء الصحابة وكبارهم، وقد خفي على أبي بكر وعمر ما وجد عند غيرهم ممن هو دونهم فمعاوية أحرى، ويحتمل أن يكون مذهبه كمذهب ابن عباس، فقد كان وهو بحر في العلم لا يرى الدرهم بالدرهمين بأسًا حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد».

إلى أن قال القرطبي: «لا اعتبار بما قد روي عن كثير من أصحاب مالك وبعضهم يرويه عن مالك، في التاجر يحفزه الخروج وبه حاجة إلى دراهم مضروبة أو دنانير مضروبة، فيأتي دار الضرب بفضته أو ذهبه فيقول للضراب: خذ فضتي هذه أو ذهبي، وخذ قدر عمل يدك، وادفع إليَّ دنانير مضروبة في ذهبي أو دراهم مضروبة =

وهو قول شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله،

= في فضتي هذه لأني محفوز للخروج وأخاف أن يفوتني من أخرج معه أن ذلك جائز للضرورة، وأنه قد عمل به بعض الناس، وحكاه ابن العربي في قبسه عن مالك في غير التاجر، وأن مالكًا خفّف في ذلك فيكون في الصورة قد باع فضته التي زنتها مائة وخمسة دراهم أجره بمائة، وهذا محض الربا، والذي أوجب جواز ذلك أنه لو قال له: اضرب لي هذه، وقاطعه على ذلك بأجرة، فلما ضربها قبضها منه وأعطاه أجرتها، فالذي فعل مالك أولاً هو الذي يكون آخرًا، ومالك إنما نظر إلى المال فركب عليه حكم الحال وإياه سائر الفقهاء».

قال ابن العربي: «والحجة فيه لمالك بيِّنة، قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا هو عين الربا الذي حرَّمه رسول الله ﷺ بقوله: «**من زاد فقد أربى**» وقد ردَّ ابن وهب هذه المسألة على مالك وأنكرها، وزعم الأبهري أن ذلك من باب الرفق لطلب التجارة ولئلا يفوت السوق وليس الربا إلا على من أراد أن يربي ممن يقصد إلى ذلك ويبتغيه، ونسي الأبهري أصله في قطع الذرائع وقوله فيمن باع ثوبًا بنسيئة وهو لانية له في شرائه ثم يجده في السوق يباع إنه لايجوز له ابتياعه منه بدون ما باعه به وإن لم يقصد إلى ذلك ولم يبتغه ومثله كثير، ولو لم يكن الربا إلا على من قصده ما حرم إلا على الفقهاء، وقد قال عمر: لا يتجر في سوقنا إلا من فقه وإلا أكل الربا، وهذا بيّن لمن رزق الإنصاف وألهم رشده.

قلت: وقد بالغ مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في منع الزيادة حتى جعل المتوهم كالمتحقق، فمنع دينارًا ودرهمًا بدينار ودرهم سدًّا للذريعة وحسمًا للتوهُّمات، إذ لولا توهم الزيادة لما تبادلا، وقد علل منع ذلك بتعذر المماثلة عند التوزيع فإنه يلزم من ذهب وفضة بذهب، وأوضح من هذا منعه التفاضل المعنوي، وذلك أنه منع دينارًا من =

وإن كان لشيخ الإسلام قول آخر يوافق عامة أهل العلم كما سيأتي.

قال في «الفروع»[١]: وجوَّز شيخنا بيع المصوغ المباح بقيمته حالًا وكذا نساءً ما لم يقصد كونها ثمنًا.

= الذَّهب العالي ودينارًا من الذَّهب الدون في مقابلة العالي وألغى الدون وهذا من دقيق نظره رَحِمَهُ اللَّهُ فدلَّ أن تلك الرواية عنه منكرة ولا تصحُّ والله أعلم ا.هـ، وانظر: «بداية المجتهد» (٢/ ١٩٢)، «أضواء البيان» (١/ ٢٢٥) فقد ردَّ هذا القول أيضًا وبيَّن أنَّ النهي عامٌّ في السفر وغيره.
هذا وقد رجعت إلى «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ٦٩) باب السيف المحلى والخاتم والمنطقة، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٢٨٥) باب في السيف المحلى والمنطقة المحلاة والمصحف، فوجدت آثارًا عن جماعة من السلف منهم علي وابن عباس والحسن والثوري والشعبي وطائفة في الترخيص في بيع السيف المحلى ونحوه بمثل ما فيه بأكثر منه وبعضهم أو بأقل منه، كما وجدت آثارًا أخرى عمن يمنع ذلك؛ ولكن كلّ هذه الآثار ـ بعد التأمل ـ ليست في هذه المسألة؛ بل هي في مسألة أخرى تسمى «مد عجوة» وهي ما إذا باع ربويًّا بربوي ومع أحدهما غيره، ولا يلزم من أجاز فيها أن يجيز في هذه المسألة، ولذا فإن الأحناف ممن يجيز مسألة «مد عجوة» ومع ذلك نصُّوا على أن المصوغ كغيره. وراجع إن شئت «المحلى» (٧/ ٤٣٩)، «تكملة المجموع» (١٠/ ٣٠٦) وما بعدها. وذكر الآثار ص ٣٥٦ فقد ذكروا هذه المسألة وذكروا فيها جملة من هذه الآثار، وانظر «الفتاوى» (٢٩/ ٤٦٤) حيث فصل فيها القول، ولعله أن يتيسر كتابة بحث فيها إن شاء الله.

(١) (٤/ ١١١).

وقال في «الإنصاف»[١] : «الذَّهب والفضة داخلان، على الروايات كلِّها. فيحرم التفاضل فيهما مطلقًا على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب ؛ إلاَّ أنَّ الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ جوَّز بيع المصوغ المباح بقيمته حالًا.

قلت : وعمل الناس عليه. وكذا جوّزه نساء، ما لم يقصد كونها ثمنًا» ا.هـ.

وفي «الاختيارات»[٢]: ويجوز بيع المصوغ من الذَّهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة سواء كان البيع حالًا أو مؤجلًا ما لم يقصد كونها ثمنًا[٣].

وأما قوله الموافق لعامة أهل العلم فسوف أسوق نصوصه كلَّها هنا (في المسألتين : بيع الحلي بجنسه متفاضلًا وبيعه مؤجلًا) :

---

(١) (٥/ ١٤).

(٢) ص ١١٢.

(٣) وانظر: «تفسير آيات أشكلت» (٢/ ٦٢٢ ـ ٦٣٢)، ولم أجد نصّ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ إلا فيها، وقد أطال الاحتجاج لقوله، وأما ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فقد صاغ كلام شيخه ابن تيمية بأسلوبه ولخَّصه وزاد عليه في «إعلام الموقعين» (٢/ ١٤٠ ـ ١٤٦).

ففي «الفتاوى»[١]: سئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن امرأة باعت أسورة ذهب بثمن معيّن إلى أجل معيّن؛ هل يجوز أم لا؟

فأجاب: إذا بيعت بذهب أو فضة إلى أجل لم يجز ذلك باتفاق الأئمة؛ بل يجب ردّ الأسورة إن كانت باقية أو ردّ بدلها إن كانت فائتة، والله أعلم.

وسئل: هل يجوز بيع الحياصة[٢] بنسيئة بزائد عن ثمنها؟

فأجاب: أما الحياصة التي فيها ذهب أو فضة فلا تباع إلى أجل بفضة أو ذهب، لكن تباع بعرض إلى أجل، والله أعلم.

وفي «الفتاوى»[٣]: «إذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصناعة لم يجز».

وفي «درء التعارض»[٤]: «فالحكم المعلَّق

(١) (٢٩/ ٤٢٥).
(٢) الحياصة: سَيْرٌ في الحِزام.
(٣) (٢٩/ ٤٦٣).
(٤) (٥/ ٢٠٠).

بالذَّهب والفضة إذا تعلق بعينه كالربا مثلًا هو ثابت فيه وإن تغيرت صوره وأشكاله، فسواء كان مجتمعًا مضروبًا أو مصوغًا على أي صورة كان، أو مفترقًا بالانكسار بخلاف حكمه لما كان ترابًا في المعدن قبل أن يصير ذهبًا وفضة».

وفي «الفتاوى»[١] : «ثم إنَّ النبي ﷺ حرَّم أشياء مما يخفى فيها الفساد لإفضائها إلى الفساد المحقق، كما حرَّم قليل الخمر لأنه يدعو إلى كثيرها مثل ربا الفضل؛ فإن الحكمة فيه قد تخفى، إذ العاقل لا يبيع درهمًا بدرهمين إلا لاختلاف الصفات مثل كون الدرهم صحيحًا والدرهمين مكسورين أو كون الدرهم مصوغًا أو من نقد نافق ونحو ذلك، ولذلك خفيت حكمة تحريمه على ابن عباس ومعاوية وغيرهما، فلم يروا به بأسًا حتى أخبرهم الصحابة الأكابر كعبادة بن الصامت وأبي سعيد وغيرهما بتحريم النبي ﷺ لربا الفضل»[٢].

---

(١) (٢٩/ ٢٤).

(٢) وهنا يأتي النظر: أيّ القولين هو المتأخر؟ الأقرب ـ والله أعلم ـ أنَّ القول بالجواز هو القول الأخير لشيخ الإسلام لعدة اعتبارات لعلَّ أقواها أن ابن مفلح رحمه الله من ألصق تلاميذه به، وهو الذي نصَّ على ذلك لا سيما مع موافقة المرداوي له.

الأدلة

أدلة القول الأول (تحريم التفاضل)

لهذا القول أدلَّة عامّة في الذَّهب والفضة، وأدلَّة خاصَّة في الحليّ وآثار وقياس.

فأما العامة فمنها :

١ ـ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ

= **وأما المعاصرون** فقد نصَّ قرار المجمع الفقهي الدولي رقم (٨٤) على: «تأكيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ أكثر مقدارًا منه؛ لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة أو الصياغة». ولقد اطّلعت أيضًا على فتاوى الهيئات الشرعية في شركة الراجحي وبيت التمويل الكويتي وبنك دبي الإسلامي وبنك فيصل المصري فكلُّها منعت مطلقًا دون استثناء أو استدراك، ما عدا هيئة الرقابة لبنك فيصل السوداني التي ختمت الفتوى بالمنع بقولها: فهل يحقُّ لفقيه اليوم أن يقول بجواز الذَّهب بالدولارات نسيئة لأن الدولار حلَّ محلَّ الذَّهب في الثمنية والذَّهب أصبح سلعة كالبرِّ والتمر إن كان مالاً ربويًّا؟ إن هذا الموضوع يحتاج إلى كثير من التروِّي في البحث، ونرى أن تبحثه هيئات الرقابة الشرعية للبنوك والشركات الإسلامية ثم تبحثه الهيئة الشرعية العليا للوصول إلى رأي جماعيّ. وإلى أن يتمم هذا، فإنَّ الهيئة ترى الأخذ بظاهر الحديث، وهذا هو ما بنت عليه الهيئة إجابتها عن السؤال.

[المرجع: الفتاوى الاقتصادية من إنتاج شركة حرف].

قال: «**لا تبيعوا الذَّهب بالذَّهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**» [متفق عليه](١).

وفي رواية: «**لا تبيعوا الذَّهب بالذَّهب ولا الورق بالورق إلا وزنًا بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء**».

وفي رواية لمسلم(٢): «**الذَّهب بالذَّهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء**».

٢ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذَّهب بالذَّهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد**» [رواه مسلم](٣).

---

(١) البخاري (٢٠٦٨)، مسلم (١٥٨٤).
(٢) برقم (١٥٨٤).
(٣) برقم (١٥٨٧).

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذَّهب بالذَّهب وزنًا بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزنًا بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا**» [رواه مسلم](١).

٤ ـ عبد الرحمن بن أبي بكرة رضي الله عنه عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة والذَّهب بالذَّهب إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذَّهب كيف شئنا ونشتري الذَّهب بالفضة كيف شئنا، قال: فسأله رجل فقال: «**يدًا بيد**» فقال: هكذا سمعت [متفق عليه واللفظ لمسلم](٢).

٥ ـ عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان بدريًّا، وكان بايع النبي ﷺ أن لا يخاف في الله لومة لائم، أنَّ عبادة قام خطيبًا فقال: أيها الناس إنكم قد أحدثتم بيوعًا لا أدري ما هي، ألا إن الذَّهب بالذَّهب وزنًا بوزن، تبرها وعينها، وإن الفضة بالفضة وزنًا بوزن، تبرها وعينها، ولا بأس ببيع

---

(١) برقم (١٥٨٨).

(٢) البخاري (٢٠٦٦)، مسلم (١٥٩٠).

الفضة بالذَّهب يدًا بيد والفضة أكثرهما ولا تصلح النسيئة، ألا إن البرَّ بالبرِّ والشعير بالشعير مديًا بمدي، ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يدًا بيد والشعير أكثرهما ولا يصلح نسيئة، ألا وإن التمر بالتمر مديًا بمدي، حتى ذكر الملح مدًّا بمدّ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى» [أخرجه النسائي][(١)].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث ظاهر؛ فإن لفظ (الذَّهب والفضة) عام يدخل فيه الحليّ، وعلى من أخرجه الدليل.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن الكبرى»[(٢)]: باب لا يباع المصوغ من الذَّهب والفضة بجنسه بأكثر من وزنه استدلالًا بما مضى من الأحاديث الثابتة في الربا، ثم ذكر طرفًا منها.

وقد ناقش **ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ الاستدلال بهذا العموم بقوله: «والنصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في المنع، وغايتها أن تكون عامَّة أو

(١) برقم (٤٥٦٣).
(٢) (٥/ ٢٩٢).

مطلقة، ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجليِّ، وهي بمنزلة نصوص وجوب الزكاة في الذَّهب والفضة، والجمهور يقولون: لم تدخل في ذلك الحلية، ولا سيما فإنَّ لفظ النصوص في الموضعين قد ذكر تارة بلفظ الدراهم والدنانير كقوله الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير، وفي الزكاة قوله: في الرقة ربع العشر، والرقة هي الورق وهي الدراهم المضروبة، وتارة بلفظ: الذَّهب والفضة، فإنَّ حمل المطلق على المقيد كان نهيًا عن الربا في النقدين وإيجابًا للزكاة فيهما، ولا يقتضي ذلك نفي الحكم عن جملة ما عداهما؛ بل فيه تفصيل: فتجب الزكاة ويجري الربا في بعض صوره لا في كلها، وفي هذا توفية الأدلة حقَّها، وليس فيه مخالفة بشيء لدليل منها[1].

ويجاب عنه من وجوه:

الوجه الأول: أن إخراجه الحليَّ من عموم لفظ الذَّهب والفضة لم يذكر دليلًا ظاهرًا عليه.

الوجه الثاني: أن قياسها على مسألة الزكاة مع

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٤١).

أنه قياس على مسألة خلافية فهو غير ظاهر، إذ الزكاة قد جاءت بذكر الدنانير والدراهم صريحة حينما ذكر فيها النصاب وقدر الزكاة منها.

الوجه الثالث: أن إخراج الحليِّ من نصوص الزكاة ليس إخراجًا لها من عموم الذَّهب والفضة ؛ بل لأنها لا تشملها علّة الزكاة وهي قصد التنمية ؛ لكونها معدَّة للاستعمال، ولذا نصَّ طائفة من الفقهاء على أنها إذا لم تستعمل ففيها الزكاة[1].

الوجه الرابع: أن هذه الأدلة العامة إذا قرنت بالأدلة الخاصة زال الإشكال أصلاً كما سيأتي.

وأما الأدلّة الخاصة في منع بيع المصوغ من الذهب والفضة إلاَّ وفق قواعد الصرف، فمنها :

١ ـ عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال : أتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذَّهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «**الذَّهب بالذَّهب وزنًا بوزن**».

(١) وهذا الوجه أفادني به بعض طلبة العلم أثابه الله وهو وجه قوي جدًا.

وفي رواية قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارًا فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**لا تباع حتى تفصل**».

وفي رواية قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود الوقية الذَّهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تبيعوا الذَّهب بالذَّهب إلا وزنًا بوزن**».

وفي رواية عن حنش أنه قال: كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة، فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة بن عبيد فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة، ثمَّ لا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل**» [أخرج الحديث برواياته مسلم][(١)].

وفي رواية لأبي داود: أتي النبي ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير قال النبي ﷺ: «**لا، حتى تميّز بينه**

(١) برقم (١٥٩١).

وبينه» فقال: إنما أردت الحجارة، فقال النبي ﷺ: «**لا، حتى تميز بينهما**» قال: فردَّه حتى ميَّز بينهما، وقال ابن عيسى: أردت التجارة، قال أبو داود: وكان في كتابه الحجارة فغيَّره فقال: التجارة[1].

ورجاله ثقات غير خالد بن أبي عمران؛ فإنه صدوق.

والاستدلال من الحديث برواياته من وجهين:

الأول: أنه نهى عن بيع القلادة بجنسها من الذَّهب حتى يتمَّ التحقُّق من التساوي في الوزن، وهذا نصٌّ في المصوغ حيث لم يعتبر الصنعة.

الثاني: أنه أعطى بعد ذلك حكمًا عامًّا، فقال: «**الذَّهب بالذَّهب وزنًا بوزن**» وهو مع سياق القصة يفيد بجلاء أن المصوغ داخل في عموم الذَّهب في أحاديث الأموال الربوية.

ولم أجد لشيخ الإسلام ولا لابن القيم ـ **عليهما رحمة الله** ـ جوابًا على حديث فضالة.

---

(١) برقم (٣٣٥١).

فإن قيل: إن سبب المنع في الحديث كون الثمن من الذَّهب أقلّ مما في القلادة من الذَّهب، فيكون بيع ذهب بذهب متفاضلًا، ولو كان أكثر لجاز؛ لأن الفاضل في مقابل الصنعة.

فنقول: **إنَّ هذا الجواب** تردُّه روايات الحديث فإن الرسول ﷺ لم يستفصل؛ بل أعطى حكمًا عامًّا وقال لفضالة: «**الذَّهب بالذَّهب وزنًا بوزن**» مؤكِّدًا أنَّ الحليَّ داخل في هذا العموم.

كما أنَّ القول بأن الحليَّ بالصنعة يكون سلعة من السلع كما في القول الثاني يستوي فيه كون الثمن أقلَّ أو أكثر، فلازم هذا القول أن يكون ما حدث في قصة فضالة جائزًا على الوجهين، وهذا ما لم يقرَّه النبي ﷺ.

فإن اعترض على حديث فضالة بالاضطراب لاختلاف الروايات فيه؛ **فالجواب** ما قاله أهل الشأن، فمن ذلك:

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»[1] بعد سرده

(١) (٥/٢٩٣).

الروايات: «سياق هذه الأحاديث مع عدالة رواتها تدلُّ على أنَّها كانت بيوعًا شهدها فضالة كلّها، والنبيُّ ﷺ ينهى عنها، فأدَّاها كلّها، وحنش الصنعاني أدَّاها متفرّقًا، والله أعلم».

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التلخيص الحبير»[1]: «الجواب المسدّد عندي أنَّ هذا الاختلاف لا يوجب ضعفًا؛ بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه؛ وهو النهي عن بيع ما لم يفصل، وأمّا جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلَّق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب، وحينئذ فينبغي الترجيح بين رواتها، وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم، ويكون رواية الباقين بالنسبة إليه شاذة، وهذا الجواب هو الذي يجاب به في حديث جابر وقصة جمله ومقدار ثمنه؛ والله الموفق».

٢ ـ عن أبي قلابة قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث، قال: قالوا أبو الأشعث أبو الأشعث، فجلس، فقلت له: حدِّث

(١) (٣/٩).

أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم، غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلًا أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام فقال: «إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذَّهب بالذَّهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينًا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، فردَّ الناس ما أخذوا».

فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبًا فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث؟ قد كنَّا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال: لنحدثنَّ بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية، أو قال: وإن رغم، ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء [أخرجه مسلم][(١)].

وجه الاستدلال أن عبادة رضي الله عنه جعل ما دخلته الصنعة مشمولًا بقوله «**الذَّهب بالذَّهب** . .» وقد جاء

(١) برقم (١٥٨٧).

عن أبي الدرداء نحوه مع معاوية رضي الله عنهما، ووافقهم عمر رضي الله عنه على ذلك[١].

وقد ناقش **ابن القيم** رحمه الله تعالى الاستدلال بهذه القصة بقوله: «... فالمصوغ والحلية إن كانت صياغته محرّمة كالآنية حرم بيعه بجنسه وغير جنسه، وبيع هذا هو الذي أنكره عبادة على معاوية، فإنه يتضمن مقابلة الصياغة المحرَّمة بالأثمان، وهذا لا يجوز كآلات الملاهي»[٢].

ويجاب بأن عبادة رضي الله عنه لم يكن إنكاره الوارد هنا لكونها آنية محرمة؛ إذ لو كان كذلك لذكر أحاديث تحريم آنية الذَّهب والفضة؛ ولكنه إنما ذكر أحاديث تحريم بيع الذَّهب والفضة متفاضلًا ونسيئة، وذلك يدلُّ على أنه لا يرى أن المصوغ يختلف عن غيره.

أما الآثار الدالَّة على المنع، فمنها:

١ ـ عن أبي رافع قال: كان عمر بن الخطاب يجلس عندي فيعلِّمني الآية فأنساها، فأناديه: يا أمير

---

(١) انظر: «الموطأ» حديث رقم (١٣٢٧).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٤٠).

المؤمنين قد نسيتها، فيرجع فيعلِّمنيها، قال: فقلت له: إني أصوغ الذَّهب فأبيعه بوزنه وآخذ لعمالة يدي أجرًا، قال: لا تبع الذَّهب بالذَّهب إلا وزنًا بوزن، والفضة بالفضة إلا وزنًا بوزن، ولا تأخذ فضلًا [أخرجه البيهقي في سننه][(١)].

٢ ـ عن مجاهد أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر، فجاءه صائغ فقال له: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذَّهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله عن ذلك، فجعل الصائغ يردِّد عليه المسألة وعبد الله ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم. [أخرجه مالك في «الموطأ»[(٢)]، والبيهقي في «سننه»[(٣)]].

فهذان أثران صريحان من عمر وابنه في المصوغ.

---

(١) (٥/ ٢٩٢).
(٢) برقم (١٣٢٥).
(٣) (٥/ ٢٩٢).

وأما القياس فمنه قياس اختلاف كون أحدهما دخلته الصناعة والآخر لم تدخله، على اختلاف الصفات في الجودة والرداءة في الربويات، فإنَّ هذا وصف ألغاه الشارع فلم يعتبره كما في أكثر من حديث[(١)].

وقد ناقش ذلك **ابن القيم** بالفرق بين الصنعة التي هي أثر فعل الآدمي وتقابل بالأثمان ويستحقُّ عليها الأجرة، وبين الصفة التي هي مخلوقة لله لا أثر للعبد فيها ولا هي من صنعته، فالشارع بحكمته وعدله منع من مقابلة هذه الصفة بزيادة، إذ ذلك يفضي إلى نقض ما شرعه من المنع من التفاضل؛ فإن التفاوت في هذه الأجناس ظاهر، والعاقل لا يبيع جنسًا بجنسه إلا لما

(١) كحديث أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: «**أكلُّ تمر خيبر هكذا؟**» قال: لا، والله يا رسول الله إنّا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان**»، وفي رواية: «إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «**فلا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبًا**» [متفق عليه: البخاري (٦٩١٨، ٤٠٠١، ٢١٨٠، ٢٠٨٩) مسلم (١٥٩٣)].

هو بينهما من التفاوت، فإن كانا متساويين من كلِّ وجه لم يفعل ذلك، فلو جوَّز لهم مقابلة الصفات بالزيادة لم يحرِّم عليهم ربا الفضل، وهذا بخلاف الصياغة التي جوَّز لهم المعاوضة عليها معه[١].

والجواب عنه أن دعوى أن ما كان من الصفات لا أثر للعبد فيه لا يؤخذ عليه عوض، وما كان من فعله أخذ عليه العوض لا تصحُّ لا طردًا ولا عكسًا.

فأما كونها لا تصحُّ طردًا فإنَّ من الصفات ما لا يكون من فعل العبد ومع ذلك يأخذ عليه العوض؛ بل هذا كثير كدابة نفيسة أو سمينة بأخرى دون ذلك، فالعوض عليه حلال.

وأما كونها لا تصحُّ عكسًا؛ فإنَّ من الصفات ما يكون من فعل العبد، ومع ذلك فهو غير معتبر، ولا يأخذ عوضًا عليه، كالدينار المضروب بوزنه سبيكة فلا تعتبر صناعة الضرب، وكذلك لو أن أحدهما اعتنى بتمره والآخر أهمله فلا يجوز إلا مثلًا بمثل.

❁ ❁ ❁

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٤٣).

أدلة القول الثاني (جواز التفاضل)

استدلّ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا القول بعدة أدلة، أذكرها بنصها :

١ ـ قال : «فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها (يعني المصوغ بجنسه) فإنه سفه وإضاعة للصنعة، والشارع أحكم من أن يلزم الأمّة بذلك، فالشريعة لا تأتي به ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه، فلم يبقَ إلَّا أن يقال: لا يجوز بيعها بجنسها البتة؛ بل يبيعها بجنس آخر، وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تتَّقيه الشريعة، فإنَّ أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك، والبائع لا يسمح ببيعه ببرٍّ وشعير وثياب، وتكليف الاستصناع لكلِّ من احتاج إليه إما متعذر أو متعسّر، والحيل باطلة في الشرع.

وقد جوَّز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه؟ فلم يبقَ إلا جواز بيعه

كما تباع السلع، فلو لم يجز بيعه بالدراهم فسدت مصالح الناس»[١].

ويناقش من وجهين:

الأول: عدم التسليم بأن بيعها بغير جنسها متعسِّر أو فيه حرج ومشقة؛ فإنَّ له أن يبيعها في صور كثيرة متيسرة، منها:

أ ـ بالدنانير والدراهم (إن كانت ذهبًا بدراهم وإن كانت فضة بدنانير) وليربح ما شاء.

ب ـ بالأوراق النقدية.

جـ ـ بحليّ من غير جنسها.

د ـ بتبر من غير جنسها.

هـ ـ بعروض (أيّ سلعة أخرى).

الثاني: عدم التسليم بأن بيعها بجنسها بوزنها لا فائدة فيه، وأنَّه سفه، وأنه لا يفعله أحد، إذًا فما كان يفعل الناس الذين هم على قول عامة أهل العلم من

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٤٠).

لدن الصحابة ﷺ؟! أم كانوا كلُّهم أو جلُّهم يقعون في المحذور أو يتكلَّفون العسير؟!

وبيعها بجنسها بوزنها قد يكون له بعض الدواعي (لمن اختار البيع بالجنس)، منها:

أ ـ أن يكون قد ملكها بهدية أو إرث أو غنيمة كما في حديث فضالة، فيبيعها بوزنها من النقد فهو أنفع له ليتمكن من التصرف في النقد بخلاف المصوغ.

بـ ـ أن تكون الحلية أقلّ جودة من مادة الدنانير أو الدراهم المباعة بها.

٢ ـ أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدَّت للتجارة فلا محذور في بيعها بجنسها ولا يدخلها إما أن تقضي وإما أن تربي إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن

المؤجَّل، ولا ريب أن هذا قد يقع فيها لكن لو سدَّ على الناس ذلك لسد عليهم باب الدين وتضرروا بذلك غاية الضرر[١].

ويناقش من وجوه:

الأول: أن هذا استدلال بمحلِّ النزاع، فليس مسلمًا أنها بالصناعة صارت سلعة، بل هي داخلة في عمومات الأدلة كما تقدم ودلَّ عليها أدلة خاصة كذلك.

الثاني: أنَّ الصنعة إن كانت مؤثرة فيلزم أن تؤثر في الدنانير والدراهم المضروبة إذا بيعت بالسبائك فيجعل الزائد في مقابل صناعة الضرب.

وقد أجاب **ابن القيم** عن هذا الوجه بقوله : «هذا سؤال قويّ وارد، وجوابه أن السكة لا تتقوم فيه الصناعة للمصلحة العامة المقصودة منها؛ فإنَّ السلطان يضربها لمصلحة الناس العامة وإن كان الضارب يضربها بأجرة، فإن القصد بها أن تكون معيارًا للناس لا يتجرون فيها كما تقدم والسكة فيها غير مقابلة

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٤١).

بالزيادة في العرف، ولو قوبلت بالزيادة فسدت المعاملة وانتقضت المصلحة التي ضربت لأجلها واتخذها الناس سلعة واحتاجت إلى التقويم بغيرها، ولهذا قام الدرهم مقام الدرهم من كل وجه، وإذا أخذ الرجل الدراهم ردَّ نظيرها وليس المصوغ كذلك[١].

ولكن يرد هذا الجواب بأنه تفريق غير ظاهر، وإن سلم فإنه فرق غير مؤثر ولم يدلَّ عليه دليل؛ فإن اعتبار الصنعة لا يخلو إما أن يدلَّ عليه دليل وحينئذ فمنع اطِّراده في كل ما دخلته الصناعة تفريق بين متماثلين، فيحتاج إلى دليل آخر، وإما ألاَّ يدلَّ عليه دليل فهو ساقط من أصله.

٣ ـ أن الناس على عهد نبيِّهم ﷺ كانوا يتخذون الحلية وكان النساء يلبسنها وكن يتصدقن بها في الأعياد وغيرها، والمعلوم بالضرورة أنه كان يعطيها للمحاويج ويعلم أنهم يبيعونها، ومعلوم قطعًا أنها لا تباع بوزنها؛ فإنه سفه، ومعلوم أنَّ مثل الحلقة والخاتم والفتخة لا

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٤٤).

تساوي دينارًا، ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها، وهم كانوا أتقى لله وأفقه في دينه وأعلم بمقاصد رسوله من أن يرتكبوا الحيل أو يعلِّموها الناس[١].

ويناقش من وجهين:

الأول: دعوى أن بيعها بوزنها سفه قد تقدم الجواب عليه.

الثاني: القول بأنه لم يكن عندهم فلوس تقابل ما يكون ثمنه أقل من دينار، يقال: وما الدليل أنه لم يكن لديهم ما هو أقلُّ من دينار ولو لم يكن فلوسًا كربع دينار أو غير ذلك كما ثبت في نصاب السرقة، أو بدرهم أو بعرض أو غير ذلك، فالأمر أوسع مما ضيَّقه رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤ ـ أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحليّ إلا بغير جنسه أو بوزنه، والمنقول عنهم إنما هو في الصرف[٢].

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٤١).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٤٢).

ويناقش من وجهين:

الأول: عدم التسليم، فقد مضى أثر عن عمر وابنه رضي الله عنهما في المصوغ بعينه، وفيهما النهي عن بيعه إلا مثلًا بمثل، وفي قصة أبي الدرداء مع معاوية رضي الله عنهما وموافقة عمر لأبي الدرداء وقصة عبادة معه، فيها كلّها ما يدلُّ على ذلك.

الثاني: هب أنه لم ينقل عنهم ذلك، فلا يلزم منه إباحتهم لبيع الحليِّ بجنسه متفاضلًا؛ فإنه إلزام ما لا يلزم.

٥ ـ أن تحريم ربا الفضل إنما كان سدًّا للذريعة، وما حرم سدًّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم، وكذلك تحريم الذَّهب والحرير على الرجال حرِّم لسدِّ ذريعة التشبُّه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة. وكذلك ينبغي أن يباح

بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، وتحريم التفاضل إنما كان سدًّا للذريعة[١].

ويناقش بأن هذا القول اشتمل على مقدمتين ونتيجة :

أما المقدمة الأولى فهي أن ربا الفضل حرِّم سدًّا للذريعة.

المقدمة الثانية أن ما حرِّم سدًّا للذريعة فيباح للحاجة وللمصلحة الراجحة.

النتيجة: أن ربا الفضل يباح للحاجة ومنها هذه المسألة (بيع المصوغ) الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه.

وهاهنا وقفات مع تلك المقدمات والنتيجة، وقد كنت كثير التفكُّر فيها كلما مرَّت عليَّ أو مثيلاتها من كلام شيخ الإسلام وابن القيم **رحمهما الله تعالى**.

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٤٢).

أما **المقدمة الأولى** وهي أن ربا الفضل حرِّم سدًّا للذريعة، فقد تأمّلت الدليل على ذلك فلم يظهر لي[(١)]،

(١) جاء في «تفسير آيات أشكلت» لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٦١٩) قوله: فكان يحرم ربا الفضل لأنه ذريعة إلى ربا النساء كما جاءت هذه العلة منصوصة عن النبي ﷺ: «**لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا**»ا.هـ.
ولكن الاستدلال على أن ربا الفضل حرّم سدا للذريعة بهذا الحديث فيه شيء من النظر ـ والله تعالى أعلم ـ، وذلك من وجوه:
الأول: هذا الحديث مرفوعًا أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥٨٥١): حدثنا حسين بن محمد حدثنا خلف يعني ابن خليفة عن أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء**» والرماء هو الربا، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله! أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل؟ قال: «**لا بأس إذا كان يدًا بيد**» وأبو جناب يحيى بن أبي حية ضعيف لكثرة تدليسه كما في «التقريب»، وقال في «مجمع الزوائد» (٤/ ١١٣): رواه أحمد والطبراني في «الكبير» بنحوه وفيه أبو جناب وهو ثقة، ولكنه مدلس ا.هـ فإن كان ثقة فقد عنعن في هذا الحديث.
الثاني: أن قوله: «**فإني أخاف عليكم الرماء**» ليس نصًّا في أن تحريمه لكونه وسيلة؛ فإنَّ هذا التعبير قد يرد في محرمات ليست من الذرائع؛ ولذا ثبت في «الموطأ» (١٣٢٩، ١٣٢٨) عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: لا تبيعوا الذَّهب بالذَّهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذَّهب أحدهما غائب والآخر ناجز. وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تُنظره إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا». فجاء =

فإن كان الدليل كونه أبيح في بعض الصور كما في العرايا، فذلك يعني أن ما أبيح للحاجة فهو مما حرم سدًّا للذريعة، وهذه القاعدة فيها نظر:

أولاً: أنها قد تنتهي بنا إلى الدور لأننا نقول أيضًا (كما في المقدمة الثانية التي سنتعرض لها) أن ما حرّم سدًّا للذريعة أبيح للحاجة.

ثانيًا: أننا وجدنا من المحرّمات المسلَّم بأنها محرَّمات أصلًا وقصدًا كربا النسيئة ـ فإنَّه محرَّم بالإجماع، ولا أعلم من يقول بأنه محرم تحريم وسائل ـ قد أبيح منه للحاجة كالقرض فصورته نقد بنقد

= هذا التعبير في ربا الفضل والنسيئة؛ بل ظاهره أنه تعليل لربا النسيئة، مع أن ربا النسيئة ليس تحريمه من باب سد الذرائع على قول الجميع.

الثالث: أن ربا الفضل سمَّاه النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**عين الربا**» ففي البخاري (٢١٨٨) ومسلم (١٥٩٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله ﷺ: «**من أين هذا؟**» فقال بلال: تمر كان عندنا رديء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ، فقال رسول الله عند ذلك: «**أوه.. عين الربا لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به**».

نسيئة، فإنه لولا الحاجة لم يجز أن يأخذ الدراهم أو الدنانير ولا يرد بدلها إلا بعد مدة؛ فهذا ليس فيه تفاضل ومع ذلك جاز للحاجة،فهل يقال: إن ربا النسيئة أيضًا محرَّم تحريم وسائل؟

ويمكن أن ينطبق هذا على أمثلة، منها : إباحة الفطر في السفر للحاجة حيث لا ضرورة للفطر، فهل يقال: إن الفطر لغير عذر مما حرِّم تحريم وسائل؟ ومثله قصر الصلاة في السفر.

ومنها إباحة الكذب للحاجة، فهل الكذب محرَّم تحريم وسائل؟!

إلى غير ذلك من الأمثلة.

ثالثًا: أن تقسيم المحرمات التي نصَّ الشارع على تحريمها إلى محرمات تحريم مقاصد وأخرى محرمات تحريم وسائل، هذا التقسيم لا بدَّ له من حدٍّ منضبط أو ضابط مطَّرد، وقد تقدَّم أن الاستدلال على المحرَّم تحريم وسائل بإباحته في بعض الحالات والصور لا يستقيم.

فلم يبقَ إلا أن يقال: ينظر في ذات المحرَّم إن كان وسيلة لغيره فإنه مما حرم تحريم وسائل.

ولكن من تأمَّل ذلك تبيَّن له أن الأخذ بهذا يعني أنَّ كثيرًا من المحرَّمات ستكون من هذا القسم، فحتى الكبائر هي وسائل لمحرمات أخرى.

أليس الزنا وسيلة لاختلاط الأنساب والنسل؟

أليس السحر وسيلة للشرك وأكل أموال الناس بالباطل؟

أليس الخمر وسيلة للعداوة والبغضاء والفحشاء والرذيلة والصدِّ عن ذكر الله ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المَائدة: ٩١].

نعم، قد تكون بعض المحرَّمات أخفَّ من بعض، ولكن أن تُعد وسيلة بمجرد كونها ذريعة لما هو أعظم منها، فيلزم منه أن تكون جلُّ المحرَّمات كذلك.

وإنما الوسيلة يمكن ضبطها بما كان في أصله

مباحًا إذا تجرد من احتمال إفضائه إلى المحرَّم وإنما منع سدًّا للذريعة لوجود هذا الاحتمال[١].

فالخلوة بالأجنبية ليست محرَّمة لذاتها، وإنما لاحتمال إفضائها للاتصال المحرَّم (بكافة أنواع الاتصال) بدليل أن الخلوة المجردة لا تتضمن محذورًا كما لو خلا رجل بامرأة لم يعلم بها ولم تعلم به.

فهذا محرَّم تحريم وسائل، أي إنَّما حرّم سدًّا للذريعة.

لكن هل يقال في القُبلة ـ مثلًا ـ أنها حرِّمت سدًّا لذريعة إيصالها إلى ما هو أعظم منها؟ فهي محرمة تحريم وسائل؟

هذا غير صحيح؛ لأن القُبلة بمجردها محرَّمة فهي تعدٍّ لا يجوز واستمتاع في غير محلِّه، وكونها وسيلة لما هو أعظم منها لا يخرجها عن كونها محرَّمة في ذاتها.

---

(١) وهكذا حدّها كل من شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله في كلامهما عن سد الذرائع، انظر: «الفتاوى الكبرى» (٢/ ١٧٢)، «السياسة الشرعية» ١٨٩، «إعلام الموقعين» (٣/ ١٠٨).

فهذا الفيصل الواضح ـ فيما يظهر لي ـ الذي يمكن التفريق به بين ما حرِّم تحريم وسائل وما حرِّم لذاته.

وإذا نصَّ الشارع على تحريم شيء، وظننا أنه محرَّم تحريم وسائل لكونه ذريعة إلى محرم ما؛ فعلينا أن نزنه بهذا الضابط؛ فإذا فرضناه متجرِّدًا عن احتمال إفضائه إلى ذلك المحرم فظهر لنا بوضوح ـ كوضوح المثال السابق ـ أنه لا محذور فيه بذاته، فحينئذٍ يكون محرَّمًا تحريم وسائل.

وأما إن تبيَّن بقاء المحذور فهو محرَّم لذاته.

وأما إذا لم يتبيَّن هذا ولا ذاك فأحسب أن مقتضى إطلاق الدليل أن نعتبره محرمًا لذاته ونعامله كذلك.

والذي يظهر لي أن ربا الفضل لا يخرج عن الاحتمالين الأخيرين، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

وأما **المقدمة الثانية** وهي أن ما حرِّم سدًّا للذريعة فيباح للحاجة فالنظر فيها من وجوه:

الأول: أنها لو سلمت فلا يكفي ذلك للتسليم بالنتيجة؛ لأن بطلان إحدى المقدمتين كافٍ لامتناع النتيجة.

الثاني: الدور الذي أشرت إليه آنفًا.

الثالث: أنها تتوقف على الحدِّ المنضبط والمطَّرد لما حُرِّم سدًّا للذريعة كما تقدم.

الرابع: أن يقال: أنّ ما حُرِّم سدًّا للذريعة فإنما يباح منه للحاجة بدليل خاص لا لذات هذه القاعدة؛ ولذا لا يصلح طردها مطلقًا إلا على وفق الضابط المتقدم[1].

مع أننا لو قلنا بأن الانتقال من الحظر إلى

---

(١) قال شيخ الإسلام **عليه رحمة الله** في «الفتاوى الكبرى» (٢/ ١٧٢): «وكذلك حرم نكاح أكثر من أربع؛ لأن الزيادة على ذلك ذريعة إلى الجور بينهن في القسم، وإن زعم أنَّ به قوة على العدل بينهن مع الكثرة، وكذلك عند من زعم أن العلَّة إفضاء ذلك إلى كثرة المؤونة المفضية إلى أكل الحرام من مال اليتامى وغيرهم، وقد بيّن العلة الأولى بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النِّساء: ٣]، وهذا نصّ في اعتبار الذريعة»ا.هـ. فهل يمكن القول بجواز الزيادة على أربع للحاجة؟! إذًا، فلا ينبغي القول بطرد هذه القاعدة مطلقًا على هذا التعريف لما حُرم سدًّا للذريعة.

الإباحة حكم شرعي يتوقف على الدليل لكلِّ حادثة بعينها لكان أولى وأسلم[١].

وأما النتيجة وهي أن ربا الفضل يباح للحاجة فإنها لا تسلّم؛ لأنَّ المقدمة الأولى وهي أن ربا الفضل إنما حرم سدًّا للذريعة لم تسلَّم؛ بل هو محرَّم أصلًا، وإن سُلّم أن ربا الفضل يباح للحاجة لدليل آخر، فيبقى تحقيق الحاجة في بيع المصوغ وأنه لا يتمُّ إلا بارتكاب ربا الفضل، فهذا غير مسلّم. وقد تقدم أن بيعها يتمُّ بغير جنسه أو بعرض أو بجنسه بمثل وزنه، وليس في ذلك حرج إن شاء الله[٢].

---

(١) ولقد دلف البعض من خلال هذه القاعدة إلى محرَّمات فأباحوها، فقد أباح صاحب كتاب «مصادر الحق» (٣/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) القروض الربوية محتجًّا بأن النهي عن ربا القروض هو من باب تحريم الوسائل، وأن الربا المحرَّم قصدًا هو ربا البيوع (وما حرم سدًّا للذريعة جاز للحاجة)؛ بل جعل كلًّا من ربا النسيئة وربا الفضل والقرض بفائدة من باب تحريم الوسائل الذي يجوز للحاجة، والعجيب أن باحثًا آخر عكس القضية فجعل الربا المقصود هو ربا القروض، وأما ربا البيوع فهو الذي من باب تحريم الوسائل كما في كتاب «الربا والحسم الزمني» ص٤١، وفصّل فيها في كتابه «الجامع لأصول الربا».

(٢) مما يجب أن يُعلم أن مناقشتي لتلك المقدِّمات والنتيجة حتى وإن لم يُسلم فلا أثر له على أصل المسألة، إذ الاعتماد فيها على استدلالات ومناقشات سواها، وأما هنا فإنما اجتهدت فيما ظهر لي، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فالخطأ إليّ أقرب.

المسألة الثانية

بيع الحليّ مؤجلًا

قد تقدَّم في المسألة الأولى بيع الحليّ بجنسه متفاضلًا يدًا بيد.

ولكن لو كان البيع أو المبادلة مِثلًا بمثل أو كان بغير جنسه من ذهب أو فضة أو كان بأوراق نقدية..

فهل يجوز مع عدم التقابض بأن يكون الثمن مؤجَّلًا كلّه أو بعضه أو مقسَّطًا؟

هذه المسألة كالتي قبلها، وما ذكر في تلك من الإجماع يشمل هذه المسألة كما نصَّ عليه من نقل الإجماع كما تقدم. وما فيها من أدلَّة لكل قول؛ فإن كثيرًا منها يشمل هذه المسألة، بيد أن ثمة فروقًا كما يلي:

١ ـ أن المنع في هذه المسألة أشدُّ؛ فإنَّ ربا

النسيئة قد انعقد الإجماع القديم عليه، بخلاف ربا الفضل حيث وجد من السلف من لم يقل به كابن عباس رضي الله عنهما (مع أنه روي عنه الرجوع)[١].

ولذا، فإنَّ من روي عنه في المسألة الأولى الجواز لم ينقل عنه أنه أباح ذلك نسيئة كمعاوية رضي الله عنه أو الإمام مالك فيما روي عنه من جواز التفاضل لضرورة السفر.

وحتى في مسألة «مد عجوة» التي أشرت إليها في الحاشية فيما تقدم؛ فإنَّ من روي عنه من السلف التسهيل فيها، فإنَّما هو في البيع الحاضر دون المؤجَّل، إلا ما جاء عن الحسن رحمه الله فقط.

٢ ـ أنَّ جُلّ أدلة المنع في المسألة الأولى يتناول المنع نسيئة كما هو منصوص عليه في كثير منها، ونزيد هنا بعض الأدلة، فمنها:

أ ـ عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: أقبلت أقول: «من يصطرف الدراهم؟» فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب: «أرنا ذهبك، ثم ائتنا إذا

(١) هذا الخلاف معروف مبسوط في كتب الحديث والفقه وغيرها، وليس الخوض فيه من صميم بحثنا.

جاء خادمنا نعطيك ورقك»، فقال عمر بن الخطاب: «كلا والله لتعطيه ورقه أو لتردنَّ إليه ذهبه؛ فإنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الورق بالذَّهب ربا إلا هاء وهاء، والبرُّ بالبرِّ ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتّمر بالتّمر ربا إلا هاء وهاء**» [متفق عليه](١).

ب ـ عن أبي المنهال قال: باع شريك لي ورقًا بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج، فجاء إليَّ فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصلح، قال: قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك عليّ أحد، فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال: قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال: «**ما كان يدًا بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا**» وائت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني فأتيته فسألته فقال مثل ذلك.

وفي رواية عن أبي المنهال قال: سألتُ البراء ابن عازب عن الصرف، فقال: سل زيد بن أرقم فهو أعلم، فسألت زيدًا فقال: سل البراء فإنه أعلم، ثم قالا: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذَّهب دينًا» [متفق عليه](٢).

---

(١) البخاري (٢٠٢٧) مسلم (١٥٨٦).

(٢) البخاري (٢٠٧٠) مسلم (١٥٨٩).

٣ ـ أن من أجاز التفاضل وهم أصحاب القول الثاني في المسألة السابقة لهم مأخذان للجواز :

الأول: أن الحلي بالصنعة صار سلعة من السلع فلم يعد مالًا ربويًا فمن هنا جاز التفاضل.

الثاني: أن الزيادة التي أجيزت إنما هي في مقابل الصنعة.

فإن كان المستمسك هو المأخذ الأول أو مجموع المأخذين، فلا إشكال؛ وعليه، فمن لوازم هذا القول وهو أن الحليّ يعامل كأية سلعة أن يجوز بحليّ مثله متفاضلًا ونسيئة، وبحليّ أو نقود من غير جنسه متفاضلًا ونسيئة، وبالورق النقدي كذلك.

وأما إن كان المستمسك هو المأخذ الثاني فقط، وهو أن الزيادة التي أجيزت إنما هي في مقابل الصنعة؛ فإنه إن صلح لإباحة التفاضل فلا يصلح أن يعلّل به البيع نسيئة فيبقى على أصل المنع سواء كان البيع بمثله من جنسه أو من غير جنسه أو بورق نقدي.

٤ ـ إن بعض أدلة الجواز (القول الثاني في

المسألة السابقة) لا تصلح أن يستدلَّ بها هنا على جواز البيع نسيئة، كالأدلة (١، ٣، ٤، ٥).

فلم يبق الاستدلال إلا أنه بالصناعة يتحول إلى سلعة، وهو استدلال بمحلِّ النزاع كما تقدم.

فإن قيل: إن تعليل الربا في الذَّهب والفضة بالثمنية يلزم منه ذلك، أي أن يعتبر الحليَّ سلعة لخروجه عن الثمنية فإنه ليس بثمن.

فالجواب: أن التعليل بالثمنية لا شك أنه الراجح، ولذا فيجري الربا في الأوراق النقدية لهذه العلة؛ ولكن كون العلة في جريان الربا في الذَّهب والفضة الثمنية لا يلزم منه خروج الحلي؛ لأن الحليَّ ورد به الدليل الخاص كما تقدم مما يجعله مشمولًا بلفظ الذَّهب والفضة في النصوص.

وما المانع أن تكون العلة كونه ذهبًا أو فضة أو كونه ثمنًا كالعلة في المطعوم على الصحيح كونه مطعومًا مكيلًا أو مطعومًا موزونًا فيجري الربا فيما تتحقَّق فيه إحدى العلتين.

وإذا قلنا إنه يلزم من التعليل بالثمنية إخراج

الحليِّ مما يجري فيه الربا، لزمنا أن نخرج أيضًا السبائك الذَّهبية لأنها ليست أثمانًا، وهذا ما لم يقل به شيخ الإسلام ولا ابن القيم **رحمهما الله تعالى**، وقد نصَّ ابن القيم على المنع من بيع الدنانير والدراهم بجنسها سبائك إلا مثلًا بمثل[(١)].

٥ ـ إن سعر الذَّهب ـ كما هو معلوم ـ سريع التغيُّر في اليوم الواحد؛ بل بين لحظة وأخرى، وهذا من علل منع بيعه مؤجَّلًا؛ لأنه في فترة التأجيل يتغير السعر، وقد يكون التغيُّر كبيرًا فيقع النزاع والاختلاف حينئذ بين البائع والمشتري، وهذه العلة متحقِّقة في جميع أنواع الذَّهب، ومنها المصوغات والمشغولات الذَّهبية.

والله تعالى أعلم، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد وآله وصحبه.

أ.د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى

أستاذ الفقه بجامعة القصيم ـ السعودية

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٤٤).

الخاتمة في ملخص البحث

الحمد لله على إتمام البحث، وفي خاتمته أذكر ملخَّصه فيما يلي :

١ ـ بيع الحليّ هو نوع من بيوع الذهب والفضة، وذلك حين يكون الحليُّ مصوغًا من ذهب أو فضة أو كان فيه شيء منهما، وقد اشتمل البحث فيه على مسألتين : بيع الحلي بجنسه متفاضلاً، وبيع الحلي مؤجلاً.

٢ ـ اتَّفق الفقهاء على تحريم التفاضل في بيع الذهب بجنسه وفي بيع الفضة بجنسها في غير ما دخلته الصنعة.

٣ ـ في مسألة بيع الحليّ بجنسه متفاضلًا قولان لأهل العلم :

القول الأول: تحريم بيع الحليّ بجنسه من ذهب أو فضة إلا مثلاً بمثل، وهذا قول عامة أهل العلم؛ بل حُكي فيه الإجماع.

القول الثاني : جواز بيع الحليّ بجنسه من ذهب أو فضة متفاضلاً، وهذا القول لم أجده منسوباً إلى أحدٍ من السلف إلا إلى معاوية رضي الله عنه مع ما ذكر العلماء من الاحتمال فيما ورد عنه، وما روي عن الإمام مالك رحمه الله للضرورة خاصة وقد أنكره كثير من المالكية، وهو قول شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم **رحمهما الله**، وإن كان لشيخ الإسلام قول آخر يوافق عامة أهل العلم.

٤ ـ للقول الأول أدلّة عامة في الذهب والفضة وأدلة خاصة في الحليّ وآثار وقياس.

فمن العامة حديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**» [متفق عليه].

ومن الخاصة: حديث فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه قال: أتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب وزنًا بوزن**».

ومن الآثار: عن أبي رافع أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني أصوغ الذهب فأبيعه بوزنه وآخذ لعمالة يدي أجرًا، قال: لا تبع الذهب بالذهب إلَّا وزنًا بوزن، والفضة بالفضة إلاَّ وزنًا بوزن، ولا تأخذ فضلًا. [أخرجه البيهقي في «سننه»].

٥ ـ وضحت رجحان القول الأول وأن الصنعة لا أثر لها في إخراج الذهب والفضة عن أحكام الصرف، وناقشت أدلة القول الثاني، وتناولت بالمناقشة القاعدة التي استند إليها ابن القيم وهي (أن ما حرّم سدًّا للذريعة يباح للحاجة) وأن (ربا الفضل محرَّم تحريم سدّ الذرائع).

٦ ـ في مسألة بيع الحليّ مؤجَّلاً هي كالتي قبلها، وما ذكر في تلك من الإجماع ومعظم الأدلة

يشمل هذه : مع أن المنع في هذه المسألة أشدّ؛ فإنَّ ربا النسيئة قد انعقد الإجماع القديم عليه بخلاف ربا الفضل، ولذا فإنَّ من روي عنه في المسألة الأولى الجواز لم ينقل عنه أنه أباح ذلك نسيئة كمعاوية رضي الله عنه أو الإمام مالك فيما روي عنه من جواز التفاضل لضرورة السفر.

والله تعالى أعلم، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد وآله وصحبه.

فهرس المصادر

١ ـ **أضواء البيان للشنقيطي**؛ الناشر مكتبة ابن تيمية.

٢ ـ **تكملة المجموع للسبكي**؛ الناشر: دار الفكر.

٣ ـ **إعلام الموقعين**؛ لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.

٤ ـ **الإفصاح**؛ لابن هبيرة، الناشر: المؤسسة السعيدية.

٥ ـ **الأم**؛ للإمام محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة.

٦ ـ **الإنصاف**؛ لعلي بن سليمان المرداوي، الناشر: دار السُّنة المحمدية.

٧ ـ **الاختيارات الفقهية**؛ لعلي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام، الناشر: مكتبة السنة المحمدية.

٨ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**؛ لمحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار المعرفة.

٩ ـ **تفسير آيات أشكلت**؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، الناشر : مكتبة الرشد، شركة الرياض.

١٠ ـ **التلخيص الحبير**؛ للحافظ أحمد بن علي بن حجر، الناشر: دار المعرفة.

١١ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**؛ لابن عبد البر، الناشر: مطبعة فضالة.

١٢ ـ **الجامع لأحكام القرآن**؛ لمحمد بن أحمد القرطبي، الناشر : دار الشعب.

١٣ ـ **درء تعارض العقل والنقل**؛ لابن تيمية، الناشر : دار الكنوز الأدبية.

١٤ ـ **الربا والحسم الزمني**؛ د. رفيق المصري، الناشر : دار المكتبي.

١٥ ـ **سنن أبي داود** (المطبوع مع عون المعبود)؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٦ ـ **سنن النسائي (مع شرح السيوطي)**؛ للحافظ أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: دار الكتاب العربي.

١٧ ـ **السنن الكبرى**؛ لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، ودار المعرفة، ١٤١٣هـ.

١٨ ـ **السياسة الشرعية**؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٩ ـ **صحيح البخاري (المطبوع مع الفتح)**؛ لمحمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار الفكر.

٢٠ ـ **صحيح مسلم**؛ للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٢١ ـ **الفتاوى الكبرى**؛ لابن تيمية، الناشر: دار المعرفة.

٢٢ ـ **الفتاوى**؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ابن قاسم الحنبلي، الناشر: دار عالم الكتب.

٢٣ ـ **فتح الباري**؛ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الفكر.

٢٤ ـ **الفروع**؛ لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الناشر: عالم الكتب.

٢٥ ـ **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**؛ لعبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، الناشر: مكتبة العلوم والحكم.

٢٦ ـ **المبسوط**؛ لمحمد بن أبي سهل السرخسي، شمس الأئمة، دار المعرفة.

٢٧ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**؛ لعلي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الكتاب العربي.

٢٨ ـ **المجموع شرح المهذب**؛ لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

٢٩ ـ **المحلى**؛ لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الناشر: دار الآفاق الجديدة.

٣٠ ـ **المسند**؛ للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٣١ ـ **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**؛ د. عبد الرزاق السنهوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي.

٣٢ ـ **المصنف**؛ لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، الناشر: المكتب الإسلامي.

٣٣ ـ **المغني**؛ لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، الناشر: دار هجر.

٣٤ ـ **الموطأ للإمام مالك**؛ الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
المسألة الأولى: بيع الحلي بجنسه متفاضلاً	٩
الأدلّة	١٩
أدلة القول الأول (تحريم التفاضل)	١٩
أدلة القول الثاني (جواز التفاضل)	٣٤
مناقشة قاعدة «ما حرم سدًّا للذريعة أبيح للحاجة»	٤٠
المسألة الثانية: بيع الحليّ مؤجَّلاً	٥٠
الخاتمة	٥٦
فهرس المصادر	٦٠
فهرس المحتويات	٦٤

هذا الكتاب

يتناول أثر الصنعة في بيع الحلي، وهل لها أثر في إخراج الذهب والفضة عن أحكام الصرف؟

وقد اشتمل البحث على مسألتين: بيع الحليّ بجنسه متفاضلاً، وبيع الحليّ مؤجلاً.

ومن خلال المناقشة في المسألة الأولى تطرّق البحث إلى القاعدة التي استند إليها ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وهي (أن ما حرِّم سدًّا للذريعة يباح للحاجة) وأن (ربا الفضل محرّم تحريم وسائل).